

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٧ ربيع آخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٢ مكرر (أ)
--------------------------	---	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تمويل

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة

ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها تمويل المشروعات الصغيرة

ومتناهية الصغر ، وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون تنظيم

مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليهما ،

وذلك فيما لا يتعارض مع أغراض الجهاز .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ -

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "ملف التصالح" بعبارة "تقرير الأمانة" الواردة بالبند (٣) من المادة (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار

إليها ، كما يستبدل بنصوص البنود (٥) و (٦) و (١١/فقرة أولى) من المادة (٥)

والفقرة الأولى من المادة (١٠) من اللائحة ذاتها ، النصوص الآتية :

مادة ٥ -

"٥- تقرير هندسى عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف ، صادر من أحد

المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشارى مقيد بنقابة المهندسين متخصص

فى تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال ، أو من أحد المراكز

البحثية أو كليات الهندسة على أن يوقع عليه من مهندس استشارى متخصص بذات

الجهة مصدره التقرير ، وفقاً للنموذج رقم (أ٢) المرافق لهذه اللائحة .

ويكتفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتى متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أوار ، وفقاً للنموذج رقم (٢ب) المرافق لهذه اللائحة .

على أن يتضمن التقرير فى حالات تغيير الاستخدام إقرار بعدم المساس بالعناصر الإنشائية للمبنى" .

"٦- شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين" .

"١١/فقرة أولى- بالنسبة لمخالفة التعدى على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً يرفق بطلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقارى بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق المتبادلة بالموافقة على تقديم طلب التقنين على التعديت القائمة الموضحة بالعقد أو حضور طرفى العقد للتوقيع أمام موظف الجهة الإدارية المختصة" .

مادة (١٠ / فقرة أولى) :

"تدرس اللجنة الفنية ملف التصالح للتأكد من استيفائه للمستندات الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الجهة الإدارية" .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، نصها الآتى :

مادة (٥ / فقرة أخيرة) :

"ويلزم تجديد هذه الشهادة كل ثلاثة أشهر إلى حين البت فى طلب التصالح" .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٤) والبندين (٨) و(١٢) من المادة (٥) والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يستبدل بالنماذج أرقام (١) و(٢أ) و(٢ب) و(٣) المرافقة للائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، النماذج المرافقة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ
(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



نموذج رقم (١)

٣٥٤

محافظة :
 الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 مركز / مدينة / حي :
 بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام
 رقم القيد بالسجل : التاريخ : / /
 الموظف المسئول / :

طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار : شارع : منطقة :

الإعمال المطلوب التصالح عليها:

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: الاستخدام المطلوب التصالح عليه:
 منسوب أعلى نقطة من سطح البحر:

توصيف الأعمال المخالفة:

.....


بيانات الحدود :

الحد البحري: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الشرقي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الغربي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الجنوبي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م

الإحداثيات (يحدد بنظام WGS٨):

رقم النقطة	الشماليات (Y)	الشرقيات (X)
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		

كروكي الموقع



اتجاه سهم الشمال

بيانات الترخيص (إن وجد)

بيان الاعمال المرخص بها:

رقم الترخيص:..... تاريخ الترخيص: نوع الترخيص:.....
 إجمالي المساحة بالترخيص:..... عدد الادوار:..... عدد الوحدات :..... الاستخدام المحدد بالترخيص:.....
 توصيف الأعمال بالترخيص/المعنى:.....

تابيح نموذج رقم (١)

بيانات طالب التصالح

الاسم:.....الصفة:.....الرقم القومي:.....
شارع:.....منطقة:.....مركز/ مدينة/ قرية :..... محافظة:.....

وسيلة الاخطار (يحددها مقدم الطلب) :

البريد الإلكتروني:..... رقم الهاتف:.....
التلفون المحمول:..... الفاكس:.....
طريقة السداد نقداً على أقساط موقف طلاء الواجهات :.....

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

الملاحظات / بيان المستندات	يوجد	المستندات المرفقة بالطلب
	<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة لأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدتين من مهندس مدني أو عمارة بحسب الأحوال
	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء
	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص
	<input type="checkbox"/>	تقرير هندسي عن السلامة الاثثنائية للمبني المخالف (على ان يتضمن التقرير في حالات تغيير الاستخدام الاقرار بأنه لم يتم المساس بالعناصر الاثثنائية).
	<input type="checkbox"/>	شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير صادرة من نقابة المهندسين.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتفتين الأوضاع
	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاق المتبادلة بالموافقة على تقديم طلب التفتين أو حضور طرفي العقد للتوقيع عليه أمام موظف الجهة الإدارية المختصة.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على الموافقة على تفتين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
	<input type="checkbox"/>	خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبني محل المخالفة مع خطوط التنظيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
	<input type="checkbox"/>	صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة
	<input type="checkbox"/>	إقرار بتطبيق اشتراطات الحماية المدنية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤
	<input type="checkbox"/>	نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح
		مستندات أخرى مرفقة بالطلب:.....

• كافة المستندات المذكورة عابيه مبينة على وجه البقة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

إقرار وتعهد

أقر أنا / بصحة المستندات والبيانات المرفقة بطلب التصالح ومنها المساحة وعدد الأدوار مع تحملي كافة الآثار المترتبة على ذلك.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص

الاسم:.....
التوقيع:.....
رقم التوكيل (في حال وجوده) /

نموذج رقم (٢ أ)

تقرير* هندسى من السلامة الإنشائية لمبنى او منشأ خاضع لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

عنوان المبنى : مركز / مدينة/ قرية :

منطقة: محافظة :

رقم الترخيص (إن وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()

أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفته:

العنوان / الرقم القومي:

اسم المكتب الاستشارى/ المهندس الاستشارى/ المراكز البحثية /كلية الهندسة معد التقرير:

رقم القيد بالنقابة:/..... سجل :

قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس الاستشارى :

الرقم القومي: رقم القيد :/..... رقم الاستشارى :

التخصص الاستشارى: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.

أولاً: معاينة المبنى القائم:

المبنى مكون من :

ارتفاع المبنى القائم : مسطح الدور الارضى: عرض الشارع القائم أمام المبنى :

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها :

عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:

النظام الإنشائى :

(مبنى خرسانة) (حوائط حاملة) (منشأ معدني) (أنظمة أخرى)

نظام الإسقف:

(بلاطات مصمته) (بلاطات مفرغة) (بلاطات مسطحة) (بلاطات خرسانية على كمرات معدنية) (أنظمة أخرى)

نوعية الطوب المستخدم في أعمال المياني /..... النظام المستخدم المقاوم للأحمال الجانبية/.....


بيانات الحدود :

الحد البحرى : بطول..... م يطل على : الإحداثيات:

الحد الشرقى : بطول..... م يطل على : الإحداثيات:

الحد الغربى : بطول..... م يطل على : الإحداثيات:

الحد الجنوبى : بطول..... م يطل على : الإحداثيات:



اتجاه سهم الشمال

ثانياً: الاختبارات والحسابات والتحليل الإنشائي:

اختبارات التربة :		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
عدد الجسات:
منسوب المياه الجوفية:
جهد التربة:
العناصر الإنشائية (الاساسات - الاعمدة - الكمرات - الاسقف):		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
.....
.....

ثالثاً : العيوب:

لا توجد عيوب بالمبني او المنشأ :
توجد عيوب على النحو التالي:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

أسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:

- ١- سوء استخدام :
- ٢- ناتجة عن تنفيذ مباني ملاصقة من الجانب :
- ٣- عيوب في النظام الإنشائي المستخدم :
- ٤- هبوط بالتربة بمقدار :
- ٥- عيوب لا تؤثر على سلامة المبنى:
- ٦- عيوب تصميم:
- ٧- عيوب تنفيذ :
- ٨- أخرى وهي :

تم عمل دراسة انشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الإنشائي ودراسة احمال الزلازل على المبني و تقييم النتائج طبقاً للبيود الواردة بالكودات المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة الي تحديد مدى سلامة المبني انشائياً من عدمه او استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب بالمبني على النحو التالي:.....



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

تابع نموذج رقم (٢ أ)

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المبني وإساساته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الي الإجراءات التي تحدد نصاً)

.....
.....
.....
.....
.....

يملأ أمام موظف الجهة الإدارية المختصة :

المقر بما فيه

اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير:

رقم قيد: / رقم سجل:

المهندس الاستشاري معد التقرير:

تخصص: رقم الاستشاري:

توقيع المهندس الاستشاري معد التقرير /

خاتم معد التقرير:

خامساً : إقرار في حالات تغيير الاستخدام

يملأ أمام موظف الجهة الإدارية المختصة

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المساس بالعناصر الانشائية للمبنى .

الموظف المسئول:

النموذج خاص بأى من المباني والمنشآت التي يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار او مسطح الدور الأرضي فيها يزيد على ٢٠٠م.٢
ويعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين.



مجلس المهندسين
والمهندسات
المصريين

نموذج رقم (٢) ب

**تقرير* هندسي من السلامة الإنشائية لمبنى أو منشأ
لا تزيد مساحته على ٢م٢٠٠ ولا يتجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار خاضع
لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣**

عنوان المبنى : مركز / مدينة/ قرية :
منطقة: محافظة:
رقم الترخيص (إن وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفته:
العنوان / الرقم القومي:
قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس / رقم القيد بالنقابة: /
الرقم القومي: التخصص: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.

أولاً: معاينة المبنى القائم:


المبنى مكون من :

ارتفاع المبنى القائم : مسطح الدور الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبنى :
إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأدوار المطلوب التصالح عليها :
عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:
النظام الإنشائي : نظام الأسقف: نوع الطوب المستخدم في البناء :

بيانات الحدود :

الحد البجري : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الشرقي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الغربي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الجنوبي : بطول م يطل على : الإحداثيات:

كروكي الموقع



اتجاه سهم الشمال

ثانياً : الاختبارات والجسات :

نوعية الاختبارات : عدد الاختبارات:
لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الأتية :
.....
.....
عدد الجسات/..... نوعية الاساسات/..... منسوب التأسيس/.....

تابع نموذج رقم (٢ ب)

ثالثاً : العيوب:

لا توجد عيوب بالمبني او المنشأ :
توجد عيوب على النحو التالي:

١.
٢.
٣.

العيوب تؤثر على سلامة المنشأ : العيوب لا تؤثر على سلامة المنشأ :

رابعاً : التوصيات والخلاصة :

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المبني واسبابه محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الي الإجراءات التي تحدد نصاً).

.....
.....
.....

يملأ امام موظف الجهة الإدارية المختصة :

المقر بما فيه

اسم المهندس معد التقرير /
رقم قيد: / رقم سجل
تخصص :
التوقيع /.....

خاتم معد التقرير:

خامساً : إقرار في حالات تغيير الاستخدام

يملأ امام موظف الجهة الإدارية المختصة

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المساس بالاعناصر الانشائية للمبنى .

الموظف المسئول:

النموذج خاص بأي من المباني والمنشآت وهي على النحو التالي:

- الاسوار .

- المباني التي لا يزيد اجمالي ادوارها على ثلاثة أدوار ومسطح الدور الأرضي فيها لا يزيد على ٢٠٠م^٢.

يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين



الجمهورية العربية السورية
وزارة المرافق والمباني
مديرية المرافق والمباني

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (أ) في ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ ١٥

نموذج رقم (٣)

محافظة :
 الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 مركز / مدينة / حي :
 بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام
 رقم القيد بالسجل : / التاريخ : /
 الموظف المسئول :

شهادة تفيد تقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات طالب التصالح

الاسم:
 شارع:
 عنوان المراسلات:
 وسيلة الاخطار (التي حددها مقدم الطلب):
 البريد الالكتروني: / رقم التليفون: / رقم التليفون المحمول: / الفاكس:

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار:
 شارع:
 المنطقة:
 الإصالح المطلوب التصالح عليها:
 إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها:
 توصيف الإصالح المخالفة:

بيانات طالب التصالح

رقم قيد الطلب:
 تاريخ قيد الطلب: / /
 يشهد / بقبام المذكور أعلاه بتقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام بالعقار المبين عاليه مرفقا به المستندات وهي:

المستندات المرفقة بالطلب	يوجد	ملاحظات / بيان المستندات
صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح.	<input type="checkbox"/>	
المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة لأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها	<input type="checkbox"/>	
المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.	<input type="checkbox"/>	
عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المنفذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح	<input type="checkbox"/>	
معمدتين من مهندس مدني أو عمارة بحسب الأحوال	<input type="checkbox"/>	
نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء	<input type="checkbox"/>	
صورة الترخيص	<input type="checkbox"/>	
تقرير هندسي عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف (على ان يتضمن التقرير في حالات تغيير الاستخدام الاقرار بأنه لم يتم المساس بالعناصر الإنشائية).	<input type="checkbox"/>	
شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير صادرة من نقابة المهندسين.	<input type="checkbox"/>	
الإيصالات الدال على سداد رسم فحص الطلب.	<input type="checkbox"/>	
الإيصالات الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتقنين الأوضاع	<input type="checkbox"/>	
عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاق المتبادلة بالموافقة على تقديم طلب التقنين أو حضور طرفي العقد للتوقيع عليه أمام موظف الجهة الإدارية المختصة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
المستند الدال على الموافقة على تقنين وضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبنى محل المخالفة مع خطوط التنظيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.	<input type="checkbox"/>	غير مطالب
صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة	<input type="checkbox"/>	
إقرار بتطبيق اشتراطات الحماية المدنية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤	<input type="checkbox"/>	
نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح	<input type="checkbox"/>	
مستندات أخرى مرفقة بالطلب :		

وجاري عرض الطلب على اللجنة المختصة لإبداء الرأي ، وقد اعطيت له هذه الشهادة طبقاً للمادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك لوقف نظر الدعاوي المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والاجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب الي حين البت في طلب التصالح أو البت في التظلم ، بحسب الأحوال.

مهندس /
 مدير التنظيم /
 مدير الإدارات الهندسية /
 التوقيع /
 التوقيع /
 التوقيع /
 خاتم الجهة الادارية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩- ٢٠٢٤/١٠/٢١ - ٢٠٢٤/٢٥٣٠٢

